

الفقه على المذاهب الأربعة

يتعلق بالحيض مباحث : أحدها : تعريفه ويشتمل التعريف على بيان معنى دم الحيض وألوانه ومقداره الذي تعتبر به المرأة حائضا وبيان السن الذي يصح أن تحيض فيه الآدمية والذي لا يصح وبيان كون الحامل تحيض أو لا تحيض وغير ذلك من الأمور التي يستلزمها التعريف ثانيا : بيان مدة الحيض ومدة الطهر ثالثا : بيان معنى الاستحاضة وإليك بيانها على هذا الترتيب